



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>
<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)..... 5
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبين مديريين بوزارة المالية..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلف بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير أملاك الدولة في ولاية الوادي..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسة دراسات بالمجلس الوطني للحاسبة..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التربية - سابقا..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المركز الوطني للوثائق التربوية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العام لمكتب المنشورات الجامعية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير دراسات بوزارة الفلاحة..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة السكن - سابقا..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - سابقا..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين قاض..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة النقل..... 7

فهرس (تابع)

- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المفتش العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مديرين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالمفتشية العامة للعمل.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" في تيقصرارين.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهايكلة وتنظيم الرياضة.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين المدير العام لمكتب المركب الأولي.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1423 الموافق 16 مارس سنة 2002، يتضمن إحداث الشهادة الجامعية للطور العلمي الأول (ش. ج. ط. ع. أ) التي تتوج دورة الدراسات بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس..... 10

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1422 الموافق 3 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية والأسلوكية الوطنية..... 11

وزارة السكن وال عمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1423 الموافق 9 أبريل سنة 2002، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر..... 12

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1422 الموافق 28 يناير سنة 2002، يحدد شروط الالتحاق بتكوين مديري ومسيري ومنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومدته وبرامجه وكيفيات تنويجه..... 13

مراسيم فردية

السيد يحيى أمناش، بصفته مكلفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد رحمون، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية الوادي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة نصيرة طيار، زوجة جامة، بصفتها رئيسة للدراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة، بناء على طلبها.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الكريم درغال، بصفته نائب مدير للخدمات الاجتماعية في مديرية النشاط الثقافي والرياضي والخدمات الاجتماعية بوزارة التربية - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة غنية بخاري، زوجة بن قرطبي، بصفتها مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالاتها على التقاعد.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد بن سالم، بصفته نائب مدير للموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد نور الدين كركار، بصفته نائب مدير للتقنين في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام

السيد كمال زروال، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بالتنظيم وتنشيط الفروع والفروع المتخصصة في مديرية الحديد والصلب والتعدين بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 2001، مهام السيد جعفر أورليسن، بصفته نائب مدير للهندسة المعمارية بوزارة السكن - سابقا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد سعيد شعباني، بصفته نائب مدير للمؤسسات والأجهزة الصحفية بوزارة الاتصال والثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهاكله وتنظيم الرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد القادر قندوز، بصفته مديرا للمركز الوطني لأجهزة التنشيط وهاكله وتنظيم الرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للوثائق التربوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد بن عيسى، بصفته مديرا للمركز الوطني للوثائق التربوية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب المنشورات الجامعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد حكيم دشير، بصفته مديرا عاما لمكتب المنشورات الجامعية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد ياسين بكايل، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الفلاحة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
محمد صلاح الدين قاسمي الحسني، مفتشا عاما
لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم
عام 1423 الموافق أول أبريل سنة
2002، يتضمنان تعيين نائبي مديري
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
عبد الرزاق لعريوي، نائب مدير للوثائق والأرشيف
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
حميد رمضه، نائب مدير للحج والعمرة بوزارة
الشؤون الدينية والأوقاف.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين مدير السياسة البيئية
الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم
والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
يوسف زنير، مديرا للسياسة البيئية الحضرية
بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام
السيد جمال زريقين، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
عبد الناصر بوقليع، قاضيا.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
بوبكر آيت عبد الله، نائب مدير للسكك الحديدية
بوزارة النقل.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة
المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
جمال زريقين، مديرا للدراسات بوزارة المساهمة
وتنسيق الإصلاحات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين مفتش بوزارة العمل
والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
منور ربيعي، مفتشا بوزارة العمل والضمان
الاجتماعي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين نائبة مدير بالمفتشية
العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدة
سعيدة بيتاش، زوجة قليعي، نائبة مدير للتكوين
والوثائق بالمفتشية العامة للعمل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن التعيين في وظائف عليا
بالإدارة المركزية في وزارة الصيد
البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدات
والسيدات الآتية أسماؤهم في الوظائف العليا
المذكورة أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة الصيد
البحري والموارد الصيدية :

- عبد الناصر زاير، مديرا للدراسات،

- ليندة بن قرميت، زوجة كرزابي، نائبة مدير
لتسيير الموارد الصيدية وتهيئتها،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
نور الدين طوالي، مكلفا بالدراسات والتلخيص
بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
قاسم جهلان، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج
والوسائل التعليمية في الطور الثالث بوزارة
التربية الوطنية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم
عام 1423 الموافق أول أبريل سنة
2002، يتضمنان تعيين مكلفين
بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة
وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
رمضان سوكمال، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة
الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
الحسين غربي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة
الصناعة وإعادة الهيكلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني
لأجهزة التّنشيط وهياكله وتنظيم
الرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
محفوظ بولتوق، مديرا للمركز الوطني لأجهزة
التّنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمّن تعيين المدير العام لمكتب
المركب الأولي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
رشيد زروال، مديرا عاما لمكتب المركب الأولي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة
المؤسسات والصناعات الصغيرة
والمتوسطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السادة
الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة المؤسسات
والصناعات الصغيرة والمتوسطة :

- نجيب عاشوري، نائب مدير للتشاور ومتابعة
الحركة الجمعوية،
- جمال عريبي، نائب مدير للنشاطات المصدرة،
- عبد الكريم بوغدو، نائب مدير للقدرة
التنافسية للمؤسسات.

- ثوريا سميرة بوطويلي، زوجة زاير، نائبة
مدير لاستغلال القدرات المائية وتثمينها،
- كريمة غول، زوجة إيجر، نائبة مدير
للإحصائيات والدراسات المستقبلية،
- محمد أورمضان، نائب مدير للتعاون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني
للدراسات والوثائق في ميدان الصيد
البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
مولود حشمان، مديرا للمركز الوطني للدراسات
والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة
الصحة والسكان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدة
نصيرة بومعيزة، زوجة ماجي، نائبة مدير للصحة
في العمل بوزارة الصحة والسكان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002،
يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني
للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني
سواحي" في تيقصراين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرّم عام
1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد
عبد القادر داودي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين
العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" في
تيقصراين.

قرارات، مقررات، آراء

سنة 1999 الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التحضيري لدراسات مهندس في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كفايات تتويج الدّراسة بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، لا سيّما المادّة 2 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث شهادة جامعية تتوّج دورة الدّراسات بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، تسمى " الشهادة الجامعية للطور العلمي الأوّل " وتدعى باختصار (ش.ج. ط. ع. أ).

المادّة 2 : تمنح الشهادة الجامعية للطور العلمي الأوّل (ش.ج. ط. ع. أ) للطلبة الذين استوفوا كافة شروط التّقييم والتدرّج المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : تحدّد مواصفات الشهادة الجامعية للطور العلمي الأوّل (ش.ج. ط. ع. أ) بموجب قرار من وزير الدّفاع الوطني.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 محرم عام 1423 الموافق 16 مارس سنة 2002.

عن وزير الدّفاع
الوطني
وبتفويض منه
رئيس أركان الجيش
الوطني الشعبي
الفريق محمد العماري

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
عمار صخري

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 2 محرم عام 1423 الموافق 16 مارس سنة 2002، يتضمّن إحداث الشهادة الجامعية للطور العلمي الأوّل (ش.ج. ط. ع. أ) التي تتوّج دورة الدّراسات بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربوية على مؤسّسات التّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1414 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 12 يوليو سنة 1999 الذي يحدّد كفايات تنظيم التّقييم والتدرّج في المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 12 يوليو

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1422 الموافق 3 ديسمبر سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية والأسلكية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1422 الموافق 3 ديسمبر سنة 2001 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية والأسلكية الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
أمينة صنصال مليقة مبارك	سامية بري سمير إدريسي	رضوان محفوظي حسان ولد مادي	راضية حدوم أمال بن فرحات	<ul style="list-style-type: none"> - مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - المهندسون الرئيسيون - رؤساء المهندسين - المتصرفون
بن عيسى عولجي صالح بلقاضي	يوب دحيمن أحمد ماكور	ربيحة بوعشرين حسان ولد مادي	سماويل غسول أمال بن فرحات	<ul style="list-style-type: none"> - المفتشون - التقنيون السامون في الإعلام الآلي - المساعدون الإداريون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون
عبد الناصر بن زيدان تيجاني علي تماسيني	محمد أكلي عشاش عز الدين بلقاضي	رشيد معالمي حسان ولد مادي	شريف كيشو أمال بن فرحات	<ul style="list-style-type: none"> - المراقبون
عبد الغاني موفق توفيق خير الدين تكالي صليحة لوطابي	الطيب شعبان جمال قاصب ليلي تواتي	أعومر إديري مراد محلبي مصطفى بوزيد	حسان ولد مادي أمال بن فرحات محمد ضو	<ul style="list-style-type: none"> - الأعاون التقنيون المختصون - كتآب المديرية - المعاؤون الإداريون - المحاسبون الإداريون
يمينة عريف نادية سلماوي ظريفة عشير	يمينة غانم مليقة بن رابح فريد حدادي	حسان ولد مادي ربيحة بوعشرين	أمال بن فرحات مكي عجراد محمد ضو	<ul style="list-style-type: none"> - الأعاون العاملون - الأعاون الإداريون - الأعاون التقنيون في الإعلام الآلي - المساعدون المحاسبون - الكتآب الراقنون - الأعاون الراقنون - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني - العمآل المهنيون من الصنفين الأول والثالث - الحجآب.

الفئات	المداخيل (دج)	مبلغ المساعدة
الأولى	الدخل $\geq 2,5$ الأجر الوطني الأدنى المضمون	500.000 دج
الثانية	2,5 الأجر الوطني الأدنى المضمون > الدخل ≥ 4 الأجر الوطني الأدنى المضمون	450.000 دج
الثالثة	4 الأجر الوطني الأدنى المضمون > الدخل ≥ 5 الأجر الوطني الأدنى المضمون	400.000 دج

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 7 :** لا يمكن أن تمنح المساعدات للحصول على الملكية عندما تتجاوز تكلفة إنجاز المسكن أو إقتنائه أربع (4) مرات المبلغ الأقصى للمساعدة المالية المحددة في المادة 5 أعلاه ."

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" **المادة 9 :** يقدم الوزير المكلف بالسكن المساعدة المالية الممنوحة للمستفيدين عن طريق الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والمتعهدين بالترقية على أساس ملف تقني وإداري يحتوي على الوثائق والمستندات الثبوتية المحددة بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالسكن ."

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 محرر عام 1423 الموافق 9 أبريل سنة 2002.

وزير السكن
والعمران
عبد المجيد تبون

عن وزير المالية
وبتفويض منه
الوزير المنتدب لدى وزير
المالية، المكلف بالميزانية
محمد تريباش

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرر عام 1423 الموافق 9 أبريل سنة 2002، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

إن وزير السكن والعمران،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94 - 308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 5 :** يحدد مستوى المساعدة المالية التي يمنحها الصندوق الوطني للسكن حسب دخل المستفيد ويضاف إليه دخل زوجه، كما يأتي :

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1422 الموافق 28 يناير سنة 2002، يحدد شروط الالتحاق بتكوين مديري ومسيري ومنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومدته وبرامجه وكيفيات تنويجه.

إن وزير الشباب والرياضة،

بمقتضى المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 17 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 84 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 الذي يغير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشباب بتقصرارين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" في تقصرارين، المتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 215 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 28 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسليحة الشباب،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشباب في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 283 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 5 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها بوهران إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 146 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمن حل المركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية الترفيهية للشباب وتسييرها وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة،

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 17 من المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بتكوين مديري ومسيري ومنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومدته وبرامجه وكيفيات تنويجه.

المادة 2 : يتم التكوين في هياكل تحددها المصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة :

- بالنسبة لمسيري ومديري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه من طرف الوكالة الوطنية لتسليحة الشباب،

- بالنسبة لمنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه من طرف مديريات الشباب والرياضة بالولايات،

يجري هذا التكوين حسب البرامج المرفقة بالملاحق الأول والثاني والثالث.

المادة 3 : يضمن تكوين مديري ومسيري ومنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه مؤطرو معاهد تكوين الشباب والرياضة أو مؤطرون متخصصون تعتمدهم وزارة الشباب والرياضة.

المادة 4 : تحدد قائمة المستخدمين المكونين لمديري ومسيري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه بمقرر من وزير الشباب والرياضة باقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتسليية الشباب، ويتم تحيينها حسب نفس الأشكال.

تحدد قائمة المستخدمين المكونين لمنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه بمقرر من وزير الشباب والرياضة باقتراح من مدير الشباب والرياضة للولاية المعنية ويتم تحيينها حسب نفس الأشكال.

المادة 5 : يسير كل فرقة من المستخدمين المكونين مدير تدريب يعينه مدير الوكالة الوطنية لتسليية الشباب باقتراح من مؤسسة التكوين التي يتبع لها هذا الإطار المكون وهذا فيما يخص تكوين مديري ومسيري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومدير الشباب والرياضة للولاية من بين الحائزين شهادة مدير مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه فيما يخص تكوين منشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه.

المادة 6 : يجب على كل مكون أن يثبت قدراته في الإبداع والإنتاج الفني والتعليمي المفيد للإطارات التي يكونها وهذا ضمن احترام برنامج التكوين الملحق بهذا القرار.

الفصل الثاني

شروط الالتحاق بالتكوين

المادة 7 : يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة مدير ومسير ومنشط مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه للمتدربين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- الجنسية الجزائرية،

- الأهلية البدنية،

- التمتع بأخلاق حسنة،

- النجاح في اختبار الالتحاق بالتكوين يحدد كفاءته وزير الشباب والرياضة.

يشترط من المترشحين إضافة إلى الشروط المبينة أعلاه، ما يأتي :

1 - بالنسبة للتكوين الخاص بمديري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه :

(أ) بلوغ 30 سنة على الأقل،

(ب) حيازة شهادة منشط مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه،

(ج) إثبات خمس (5) سنوات خدمة بهذه الصفة بمراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه.

2 - بالنسبة للتكوين الخاص بمسيري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه :

(أ) بلوغ 27 سنة على الأقل،

(ب) إثبات تأهيل معترف به وتجربة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل في مجال التسيير المالي والمحاسبي.

3 - بالنسبة للتكوين الخاص بمنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه :

(أ) بلوغ 21 سنة على الأقل،

(ب) إثبات مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

المادة 8 : يمكن أن يترشح لنيل شهادة منشط مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه مستخدمو الشباب والرياضة الذين تابعوا تكويننا مدته سنتان (2) أو أكثر في ميدان نشاطات الشباب والرياضة في معهد وطني للتكوين العالي تابع لوزارة الشباب والرياضة وهذا بعد متابعتهم لتكوين مكيف ذي حجم ساعي مدته 52 ساعة منها 24 ساعة مخصصة للتكوين النظري و 28 ساعة مخصصة للنشاطات المطبقة.

المادة 9 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح للالتحاق بالتكوين لنيل شهادة مدير ومسير ومنشط مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه على الوثائق الآتية :

يجب أن يسمح التّدريب التّطبيقي للمتدربين بامتلاك القدرات اللازمة لتنظيم نشاطات مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه وتنشيطه أو تسييره.

المادة 14 : يقيم المتدربون في تقارير تدريب يعدّها مسؤول مراقبة يعينه مدير الشّباب والرياضة من بين مفتّشي الشّباب والمستشارين التّربويين للشّباب.

المادة 15 : تحدّد مدّة تكوين مديري ومسيري أو منشطي مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه بخمسمائة وستين (560) ساعة موزعة في تدريبين مختلفين يتضمّن كلّ واحد منهما مائتين وثمانين (280) ساعة كالاتي :

يتضمّن التّدريب الأوّل :

- تكويننا نظريا : ستين (60) ساعة،
- نشاطات مطبّقة : أربعين (40) ساعة،
- تدريبا تطبيقيا : مائة وثمانين (180) ساعة.

يتضمّن التّدريب الثّاني :

- تكويننا نظريا : ستين (60) ساعة،
- نشاطات مطبّقة : أربعين (40) ساعة،
- تدريبا تطبيقيا : مائة وثمانين (180) ساعة.

يجب أن يتمّ هذا التّكوين في أجل أدناه سنة وأقصاه سنتين ابتداء من تاريخ افتتاحه.

يخضع افتتاح التّكوين للموافقة المسبقة للمديرية المكلفة بالتّكوين في وزارة الشّباب والرياضة.

المادة 16 : لا يمكن أن يتقدّم للامتحان النهائي لنيل شهادة مدير ومسير أو منشط مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه إلاّ المترشّح الذي تابع بنجاح التّكوين المنصوص عليه في المادتين 11 و 15 أعلاه.

المادة 17 : يخضع المتدربون خلال تكوينهم النظري لرقابة مستمرة وملزمة للمواضبة والمعارف المكتسبة يقوم بها أعضاء فرقة التّكوين تحت مسؤولية مدير التّدريب.

تتوّج المراقبة بتنقيط من 0 إلى 20.

المادة 18 : يشترط للانتقال إلى التّدريب الثّاني الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 20/10 في التّدريب الأوّل بما فيها تنقيط التّدريب التّطبيقي.

- طلب خطّي للمشاركة في التّكوين،
- شهادة طبّية تثبت أنّ المترشّح غير مصاب بأيّ عجز أو مرض معد،

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- بطاقة فردية للحالة المدنية،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة مدرسيّة للسّنة الثّالثة ثانوي بالنّسبة للمنشطين،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة منشط مصادق عليها،

- شهادة تثبت تجربة المترشّح في ميدان تأطير مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه لمدة خمس (5) سنوات بالنّسبة للمديرين،

- شهادة تأهيل في مجال التّسيير المالي والمحاسبي، وشهادة تثبت خمس (5) سنوات خبرة في المجال بالنّسبة للمسيرين،

- وصل دفع مبلغ مصاريف التّكوين.

المادة 10 : يتكفّل المترشّح بمصاريف التّكوين.

الفصل الثّالث

تنظيم التّكوين

المادة 11 : يشتمل تكوين مديري ومسيري ومنشطي مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه على الجوانب الآتية :

- تكوين نظري،
- نشاطات مطبّقة،
- تدريبات تطبيقية.

المادة 12 : يتمثّل التّكوين النظري والنشاطات المطبّقة في التّقديم النظري والتّطبيقي لتقنيات التّظيم والتنشيط أو تسيير نشاطات مركز شباب قضاء العطل والتّرفيه من قبل مكوّنين.

المادة 13 : يتمثّل التّدريب التّطبيقي بالنّسبة للمترشّحين في تأطير دورة أو عدّة دورات في مركز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه. وتتكفّل مديرية الشّباب والرياضة بالولاية بوضع المترشّحين في مراكز الشّباب لقضاء العطل والتّرفيه.

- ممثل المديرية المكلفة بالتكوين بوزارة الشباب والرياضة،

- مدير الشباب والرياضة بالولاية أو ممثله،

- ممثل المصلحة المكلفة بالتكوين على مستوى مديرية الشباب والرياضة بالولاية،

- مستشار تربوي للشباب،

- مدير التدريب،

- منشط مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه

حائز على الشهادة المطلوبة وله أقدمية تقدّر بثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

يحدّد وزير الشباب والرياضة القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المذكورة أعلاه.

المادة 23 : يحتوي الامتحان النهائي

لنيل شهادة مدير ومسير ومنشط مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه المنظم في أجل ستّة (6)

أشهر على الأكثر بعد التدريب التطبيقي الأخير على الاختبارات الآتية :

1 - اختبار كتابي حول برنامج التكوين :
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

2 - اختبار شفهي حول برنامج التكوين :
المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 24 : يعدّ ناجحين في الامتحان النهائي، المترشّحون الذين تحصلوا على معدّل عامّ يساوي أو يفوق 20/10.

يحسب المعدّل العامّ على أساس النقاط المتحصّل عليها في الاختبارين المذكورين في المادة 23 أعلاه، يُضاف إليها معدّل نقاط التدريبين التطبيقيين بمعامل 4.

المادة 25 : تُحدّد قائمة المترشّحين المقبولين نهائيا في الامتحان النهائي بمقرّر من المدير المكلف بالتكوين في وزارة الشباب والرياضة طبقا لمحضر مداوات اللجنتين المذكورتين في المادتين 21 و22 أعلاه.

المادة 26 : يُسلّم وزير الشباب والرياضة الشهادات.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1422 الموافق 28 يناير سنة 2002.

عبد الحميد برشيش

أما المتدربون الذين لم يحصلوا على النقطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيمكنهم :

- إمّا إعادة التدريب الأوّل،

- وإمّا فصلهم بسبب النتائج غير الكافية ونقص المواضبة أو عدم الانضباط المبين.

الفصل الرابع

تتويج التكوين

المادة 19 : يتوجّ كلّ تدريب تكوين بشهادة نجاح مؤقتة يسلمها، حسب الحالة، مدير الوكالة الوطنية لتسليّة الشباب بالنسبة لمديري ومسيري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه أو مدير الشباب والرياضة بالولاية بالنسبة لمنشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه على أساس محضر النتائج الذي تعدّه فرقة التأطير.

المادة 20 : يخضع المتدربون في نهاية تكوينهم لامتحان نهائي تحت مراقبة لجنة يحدّد تشكيلها طبقا للمادتين 21 و22 أدناه.

المادة 21 : تتشكّل لجنة الامتحان النهائي لنيل شهادة مدير ومسير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه من :

- ممثل المديرية المكلفة بالتكوين بوزارة الشباب والرياضة، رئيسا،

- مدير الوكالة الوطنية لتسليّة الشباب، أو ممثله،

- ممثل المديرية الفرعية المكلفة بمراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه بوزارة الشباب والرياضة،

- مدير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه،

- مسير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه،

- مفتش الشباب،

- مدير التدريب،

يحدّد وزير الشباب والرياضة القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المذكورة أعلاه.

المادة 22 : تتشكّل لجنة الامتحان النهائي لنيل شهادة منشط مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه من :

- ممثل المديرية المكلفة بتنشيط نشاطات الشباب بوزارة الشباب والرياضة، رئيسا،

الملحق الأول

برنامج تكوين مديري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه (التدريب الأول)
الحجم الساعي العام/280 ساعة

1- التكوين النظري : 60 ساعة

الحجم الساعي	المحاور	المواد
12 سا	<p>علم النفس :</p> <ul style="list-style-type: none"> - علم النفس النمو، - مختلف مراحل النمو، - بيداغوجيا التنشيط والترفيه، - تنظيم النشاط وتوزيعه حسب السن (الجنس - المستوى). <p>الإعلام والاتصال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العلاقة العامة داخل المركز، - فائدة الاتصال داخل المركز. <p>علم الاجتماع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خصائص الأنظمة الشبانية، - ثقافة التسلية والترفيه في وسط الشباب، - ساعات التسلية والترفيه حسب أصناف العمر. 	1- بيداغوجية العلاقات الإنسانية.
16 سا	<p>التشريع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الالتزامات، - النصوص القانونية المتعلقة بمراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه، - التنظيم الإداري والتجهيز (المخزن - الجرد). 	2- التشريع، الإدارة والتنظيم.
16 سا	<p>إعداد الميزانية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوقعات، - الإعداد والتنفيذ، - وثائق المحاسبة، - دفتر الإيرادات والنفقات. 	3- التسيير والمحاسبة.
8 سا	<p>علم التغذية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التخطيط الغذائي، - التموين، - الإجراءات العملية للأمن داخل المركز وخارجه (أثناء السباحات، والرحلات والزيارات والخرجات المدرسية). 	4- الوقاية، الصحة والأمن.
8 سا	<ul style="list-style-type: none"> - التنظيم البيداغوجي، - إعداد مختلف الدفاتر، - تخطيط التسيير اليومي، - تخطيط النشاط حسب التمنيات والأصناف (أطفال، شباب). 	5- تسيير نشاطات التسلية.

الملحق الأول (تابع)

2- النشاطات المطبقة : 40 ساعة

المواد	المحاور	الحجم الساعي
6- الحياة داخل الفوج.	<ul style="list-style-type: none"> - دور المدير في التنشيط اليومي داخل المركز، - تقنيات إنشاء جو التسلية في المركز، - إنجاز مشروع خاص متعلق بتقديم هيكل للاستقبال، - التفاعلات الاجتماعية، - توزيع العمل داخل الفوج، - تنظيم وتمويل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه : * النشاط الاجتماعي، * الحركة الجموعية، * المساهمة. 	40 سا

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

التربص التطبيقي.	التدريب الأول الخاص بتسيير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه وإدارته خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل	180 سا
------------------	---	--------

برنامج تكوين مديري مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه (التدريب الثاني)

الحجم الساعي العام/ 280 ساعة

1- التكوين النظري : 60 ساعة

المواد	المحاور	الحجم الساعي
1- بيداغوجية العلاقات الإنسانية.	<ul style="list-style-type: none"> علم النفس الاجتماعي : - ديناميكية الفوج، - تنظيم الاجتماعات وتسييرها، - بيداغوجية التنشيط والترفيه، - الإعلام والاتصال، - الاتصال داخل المؤسسة (فرقة التاثير، الأطفال، عمال الإدارة، الورشات، الإشهار). 	12 سا
2- التشريع، الإدارة والتنظيم.	<ul style="list-style-type: none"> - المسؤولية المدنية للمدير، - القانون الأساسي والنظام الداخلي لمركز الشباب لقضاء العطل والترفيه، - التنظيم المسير لمركز الشباب لقضاء العطل والترفيه، - الوثائق اللازمة لأخذ مسؤولية مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه، - التأمين، - هياكل الاستقبال. 	16 سا

الملحق الأول (تابع)

الحجم الساعي	المحاور	المواد
16 سا	- المحاسبة اليومية، - دفتر المحاسبة اليومية، - بطاقة التخزين.	3- التسيير والمحاسبة.
8 سا	- توازن الوجبات، - الوجبة الغذائية وفق علم التغذية، - الإجراءات العملية للوقاية والأمن.	4- الوقاية، الأمن والصحة.
8 سا	- منهجيات وبرامج التنشيط : - المباشرة، - غير المباشرة، - الاختيارية، - وسائل التنشيط والتسلية.	5- تسيير نشاط التسلية.

2 - النشاطات المطبقة : 40 ساعة

40 سا	- الأعمال الذهنية، - دراسة عامل الوقت المخصص للتنشيط (عرض مصحوب بمناقشة)، - مناقشة حول مواضيع حساسة مثل : * الإدمان على المخدرات، الاختلاط، - صلاحيات مدير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه : * فضاءات، مسؤوليات محدودة.	6- حياة الفوج.
-------	---	----------------

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

180 سا	التدريب الثاني الخاص بتسيير وإدارة مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل.	التدريب التطبيقي.
--------	--	-------------------

الملحق الثاني

برنامج تكوين المسيرين العالين (التدريب الأول)
الحجم الساعي العام/ 280 ساعة

1- التكوين النظري : 60 ساعة

الحجم الساعي	المحاور	المواد
18 سا	- النصوص التنظيمية المسيرة لمراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه، - النصوص المسيرة لتوظيف المستخدمين البيداغوجيين ومستخدمي المرافق، - التأمينات، - هياكل الاستقبال.	1- التشريع، الإدارة والتنظيم.

الملحق الثاني (تابع)

المواد	المحاور	الحجم الساعي
2- التسيير المالي والمحاسبة.	- إعداد الميزانية (التقديرات، الإعداد، التنفيذ)، - الوثائق الأساسية الخاصة بالمحاسبة (كشف الحسابات والقاتورات)، - التموين : تخطيط التموين، - دفتر الإيرادات والنفقات.	20 سا
3- الوقاية، الأمن والصحة.	- التخطيط الغذائي الأسبوعي، - المخطط الأمني داخل المركز (في الداخل وفي الخارج)،	10 سا
4- العلاقات الإنسانية.	- ديناميكية الأفواج، - تنظيم الأفواج وتسييرها، - مراحل التسلية حسب أصناف العمر،	6 سا
5- تسيير النشاطات.	- سياسة التنشيط الترفيهي للشباب (الثقافية والعلمية والرياضية).	6 سا

2- النشاطات المطبقة : 40 ساعة

6- حياة الفوج	- علاقة المسير مع مدير مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه والمستخدمين البيداغوجيين، - مستخدمو المرافق، - الأطفال، - إعداد ميزانية نموذجية، - إعداد مخطط غذائي، - تنظيم مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتمويلها : * النشاط الاجتماعي، * الحركة الجمعوية، * المساهمة.	40 سا
---------------	---	-------

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

التدريب التطبيقي	التدريب الأول الخاص بالتسيير المالي والوسائل في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل.	180 سا
------------------	--	--------

برنامج تكوين مسيري مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه (التدريب الثاني)
الحجم الساعي العام/ 280 ساعة

1- التكوين النظري : 60 ساعة

المواد	المحاور	الحجم الساعي
1- التسيير المالي والمحاسبة : * الجانب المالي، * جانب العتاد.	- المحاسبة اليومية، - بطاقة التخزين، - دفتر الاستغلال اليومي، - التسيير العتادي للهاكل، - وسائل العتاد وأدوات التسيير.	20 سا

الملحق الثاني (تابع)

الحجم الساعي	المحاور	المواد
18 سا	- المسؤولية، - التنظيم الإداري والتجهيز، - التخزين، الجرد وقواعد الاستعمال، - النصوص التطبيقية لمراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه، - النظام الداخلي.	2- التنظيم، التشريع والإدارة.
10 سا	- التوازن الغذائي، - العلاقات مع المصالح الخارجية المعنية، - الإجراءات العملية لحفظ الصحة، - الإجراءات العملية في الوقاية والأمن.	3- الوقاية، الأمن والصحة.
6 سا	- العلاقات العملية داخل المركز وخارجه، - الاتصال داخل المركز (الأطفال، العمال، النشاطات).	4- العلاقات الإنسانية.
6 سا	- التنظيم البيداغوجي، - دور المفتشية، الرقابة والزيارات على مستوى المركز.	5- تسيير النشاط.

2- النشاطات المطبقة : 40 ساعة

40 سا	- مكان المسير في تنظيم المركز ودوره، - المخطط العملي للمسير الحسن للمرافق، - التنظيم والوثيقة المتعلقة بصلاحيات المسير.	6- حياة الفوج.
-------	---	----------------

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

180 سا	التدريب الثاني للتسيير المالي والوسائل في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.	التدريب التطبيقي.
--------	---	-------------------

الملحق الثالث

برنامج تكوين منشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه (التدريب الأول)
الحجم الساعي العام/ 280 ساعة

1- التكوين النظري : 60 ساعة

الحجم الساعي	المحاور	المواد
20 سا	1- علم النفس : مراحل النمو البدني والنفسي الاجتماعي. 2- البيداغوجيا : مناهج تنظيم الأفواج. 3- علم الاجتماع : أسس وتشكيل الأفواج (التشكيل - الخصوصيات - المعايير). 4- الاتصال والإعلام : العلاقات داخل الفوج في المؤسسة.	1- العلوم الإنسانية.

الملحق الثالث (تابع)

المواد	المحاور	الحجم الساعي
2- الأنشطة التربوية والتسلية.	1- الألعاب الكبرى : داخل المؤسسة وخارجها. 2- النشاطات الرياضية : الفردية والجماعية. 3- النشاطات الثقافية والتقنية : الأغاني، الرقصات، الرسوم، الأعمال اليدوية. 4- النشاطات العلمية والتكنولوجيات : الإعلام الآلي، علم الفلك، الإلكترونيك، علم الحيوان، علم النباتات. 5- الكشافة : القوانين، المخيمات الصيفية، أهداف الكشافة أو الحركة الكشفية.	20 سا
3- التكوين المدني والتربوي والأخلاقي.	1- النصوص المسيرة للمخيمات الصيفية (المبادئ العامة). 2- الرموز الوطنية. 3- الاحتفالات الوطنية.	10 سا
4- النظافة، الأمن والصحة.	1- استقبال الأطفال وسفرهم. 2- النظافة (البدنية والمحيط). 3- السباحة (الأمن في الماء).	10 سا

2- النشاطات المطبقة : 40 ساعة

5- الحياة في الفوج.	- تحضير الملفات والعروض المتعلقة : - بالمشاركة الفعلية في النظافة والأمن اليومي (خطة الأمن)، - بمجال نشاطات الكشافة، - بتحضير الورشات التقنية والثقافية والعلمية والرياضية، - بالترفيهات وتطوير نشاطات الشباب، - بإعداد المشاريع الفردية، - ببرامج التنشيط داخل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه لفائدة أصناف الأطفال.	40 سا
---------------------	--	-------

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

التدريب التطبيقي.	التدريب التطبيقي الأول في الميدان : التكفل بفوج من الشباب في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.	180 سا
-------------------	--	--------

الملحق الثالث (تابع)
برنامج تكوين منشطي مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه (التدريب الثاني)
الحجم الساعي العام/280 ساعة

المواد	المحاور	الحجم الساعي
1- بيداغوجية العلاقات الإنسانية.	- علم النفس : حاجيات وخصائص الطفل والمراهق (الذهنية، الجسمية، الاجتماعية)، - البيداغوجيا : منهجيات ووسائل التنشيط، - علم الاجتماع : ديناميكية الفوج، مناهج العمل داخل الفوج، - الإعلام والاتصال : النشاط كوسيلة للاتصال داخل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه وخارجه، - مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه كوسيلة للإعلام والبيئة.	20 سا
2- نشاطات بيداغوجية وتسلية.	- المظاهرات والمهرجانات الفنية والرياضية، - تنظيم المنافسات داخل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه وخارجه، - كيفيات إنشاء النوادي العلمية (الإعلام الآلي، إلكترونيك، الشاطر الصغير).	20 سا
3- التكوين المدني التربوي والأخلاقي.	- مبادئ وأهداف التطوع، - مجال التطوع : (الاجتماعي، الصحي، الطبيعي)، - الاحتفالات الوطنية.	10 سا
4- الوقاية، الأمن والصحة.	- الاسعافات الأولية، (البحر، الغابة، الرحلات)، - علم التغذية، - الأمراض المتنتقلة، - الفحوصات الطبية.	10 سا

2- النشاطات المطبقة : 40 ساعة

5- حياة الفوج (مشروع فردي) التنشيط البيداغوجي والاجتماعي داخل مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه.	- تحضير معارض وملفات حول : * التظاهرات والمهرجانات (الثقافية، الفنية، العلمية والرياضية)، * السياحة كوسيلة للإعلام (الأسفار، الرحلات)، * دراسة محيط المركز والمكانة التي يتميز بها، * الإعلام والاتصال داخل المركز وخارجه (الوسائل السمعية - البصرية).	40 سا
---	--	-------

3- التدريب التطبيقي : 180 ساعة

التدريب التطبيقي	التدريب التطبيقي الثاني (الوضعية في الميدان) : التكفل بفوج الشباب في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما .	180 سا
------------------	---	--------